

محافظة الجيزة
الوحدة المحلية : مركز / مدينة / حي
الإدارة الهندسية

طلب
تعديل ترخيص محل صناعي أو تجاري

السيد /

تحية طيبة وبعد ،،،

برجاء التفضل بالموافقة على اعتماد التعديل المطلوب الموضح فيما بعد واثباته على الرخصة وبياناتي
كالتالي :-
اسم صاحب الترخيص ولقبه
رقم الرخصة المنصرفة عن المحل
الجهة المنصرف منها
تاريخ صرفها
الصناعة أو التجارة المرخص بها
موقع المحل : شارع ناحية قسم / مركز
محافظة
عدد العمال (في حالة اجراء تعديل يترتب عليه الزيادة في عددهم)

التعديل المطلوب بالتفصيل

تعديل في أوضاع المحل من الداخل أو الخارج
تعديل في نوع النشاط
الإضافة أو الحذف للنشاط

الآثار المترتبة على نوع التعديل

الزيادة في القيمة الإيجارية السنوية للمحل المترتبة على التعديل (إن وجد)
الزيادة في كمية المواد البترولية المخزونة المترتبة على التعديل (إن وجد)
التعديل يشمل زيادة في القوة المحركة أو نقصها

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

تحريرا في : / /

توقيع مقدم الطلب

(.....)

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تبسيط إجراءات حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب تعديل ترخيص محل صناعى أو تجارى بوحدة الإدارة المحلية بالمحافظات.

تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١ (كثيرة للتعاون بين وزارة التنمية الإدارية والمحافظات) من تحديد للمستندات والأوراق، والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوقيعات المحددة لإنجازها ، أو الإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها - وأى مخالفة لذلك ترتب المسؤولية - وذلك على النحو التالى :-

أولا : المستندات والأوراق المطلوبة :-

- صورة مستند إثبات الشخصية (بطاقة شخصية / عائلية / رقم قومى الخ) والأصل للاطلاع .
- توكيل رسمى فى حالة الوكالة .
- أصل الترخيص .
- صورة البطاقة الضريبية بالنشاط الجديد .
- عدد ٣ نسخ من الرسومات الهندسية بالتعديل المطلوب معتمدة من مهندس نقابى و مستوفاة الدمغة الهندسية (فى حالة الحاجة إليها) .
- صورة عقد الإيجار (فى حالة تغيير القيمة الإيجارية الناتجة عن التعديلات) والأصل للاطلاع .
- موافقة المالك على التعديل بالنسبة للمحال المؤجرة .
- موافقة الجهات المختصة (الهيئة العامة للتصنيع ، الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء، الهيئة العامة للبترول ، وزارة الصحة ، وزارة الداخلية وغيرها من الجهات وذلك بالنسبة للأنشطة التى تخص كلا منها) وذلك وفقا للمادة ١ من قرار وزير الإسكان رقم ٧٣٠ لسنة ١٩٦٧ .

- إيصال سداد الرسوم .

ثانيا : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :-

- تحصل رسوم المعاينة بقيمة التعديل على أساس الفرق بين الرسوم المفروضة على المحل قبل إجراء التعديل وقيمتها بعده .

المستندات المطلوبة لتغيير النشاط

- ١ - طلب مقدم من صاحب الشأن مبين به النشاط الجديد
- ٢ - صورة البطاقة الشخصية لصاحب الشأن
- ٣ - صورة البطاقة الضريبية موضحاً بها النشاط الجديد .
- ٤ - صورة السجل التجاري بالنشاط الجديد
- ٥ - صورة الرخصة المحل .
- ٦ - إرسال خطاب للحماية المدنية لاجراء معاينه المحل .
- ٧ - ٥ نسخ رسومات هندسية (مسقط أفقى قطاع رأسى ، واجهة وموقع عام مقياس ١ : ٥٠ ومعتمد من مهندس نقابى .
- ٨ - طلب مقدم من صاحب الشأن مبين به النشاط الجديد
- ٩ - صورة البطاقة الشخصية لصاحب الشأن
- ١٠ - صورة البطاقة الضريبية موضحاً بها النشاط الجديد .
- ١١ - صورة السجل التجاري بالنشاط الجديد
- ١٢ - صورة الرخصة المحل .
- ١٣ - إرسال خطاب للحماية المدنية لاجراء معاينه المحل .
- ١٤ - ٥ نسخ رسومات هندسية (مسقط أفقى قطاع رأسى ، واجهة وموقع عام مقياس ١ : ٥٠ ومعتمد من مهندس نقابى .